DOI:10.52113/uj05/021-14/1149-1159 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

www.muthuruk.com : موقع المجلة

الوارد في التفسير عن أهل البيت (عليهم السلام) في بيان سورة الجمعة (تسميتها, حكمها, السعي لها, الانتشار بعدها).

حيدر عباس كاظم *

المديرية العامة لتربية محافظة المثنى

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

تاريخ الاستلام: 2021/1/19

تاريخ التعديل : 2021/2/17

قبول النشر: 2021/3/6

متوفر على النت: 2021/6/30

الكلمات المفتاحية :

التفسير

أهل البيت (عليهم السلام)

سورة الجمعة.

الملخص

يوكد البحث على اهمية الاحاديث الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام), وخاصة الاحاديث التفسيرية التي تبين المعنى المراد من كتاب الله عز وجل, وتوظيف تلك الاحاديث في التفسير, لأن ما ورد عنهم (عليهم السلام) له الاولوية في بيان كتاب الله عز وجل, فهم الامتداد الطبيعي لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم), وعدل القرآن والثقل الثاني, وهما متلازمان الى يوم القيامة, ومن هنا حاولنا في هذه الوريقات ذكر بعض ما ورد عنهم من بيان يوضح أهمية الجمعة, وتسميتها, وحكمها, والسعي لها, والانتشار بعدها, في تفسير الآيات المباركات من سورة الجمعة, ثم استعراض بعض الآراء التفسيرية التي تبين سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم, ومتى تكون واجبة, وما هو المقصود بالسعي لها, وما معنى الانتشار بعدها ومتى يحل وذكرنا بعض الآراء التفسيرية في بيان ذلك من يكتب التفسير الخاصة بالجمهور والإمامية, يعقبها ذكر بعض الروايات التي وردت في هذا الخصوص, منها ما وافق تلك الروايات, ومنها ما خالف الوارد فيها.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الصادق الأمين, المبعوث هدى ورحمةً للعالمين, أشرف المرسلين, محمد بن عبد الله, وعلى العترة الطاهرة من أهل بيته الطيبين.

وبعد..

بعث الله تعالى نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) نذيراً وبشيراً، وداعياً إلى الهدى، وسراجاً منيراً, ودين الحق, ومفسراً وهادياً ومؤولاً لكتاب الله.

فهو أول المفسرين لكتاب الله عز وجل، قال تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[1].

فكان(صلى الله عليه وآله وسلم)، يبين محكمه, يُفسر غوامضه ، ويؤول متشابهه, و كان أهل البيت (عليهم السلام) هم المفسر لكتاب الله عز وجل بعده, وعند الحديث عن التفسير لابد من بيان جهودهم العظيمة في هذا المجال, ومن هنا تبرز اهمية بيان ما ورد عنهم من احكام في بيان سورة الجمعة, وكان اختيارنا ان تكون في بيان اصل التسمية, و حكمها, والسعي لها, ووقت الانتشار بعدها, وبهذا يجب ان يبين بحثنا اهم المفاهيم, وذكر بعض ما ورد عنهم في تسميتها, وحكمها, والسعي لها, والانتشار بعدها, ثم ذكر بعض الآراء التفسيرية من بعض كتب التفسير من الجمهور والامامية, وتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف بين ما ورد عنهم (عليهم السلام), وما ورد في بعض كتب التفسير, والله ولي التوفيق.

المطلب الاول: بيان المفاهيم.

نبين في هذا المطلب اهم المفردات التي تتعلق بمحاور بحثنا, أذ سنبين مفردة التفسير في اللغة والاصطلاح, ثم نوضح من هم اهل البيت (عليهم السلام), وننتقل الى بيان مفهوم الآراء التفسيرية.

*الناشر الرئيسي : E-mail : haider14abbas14@gmail.com

اولاً: التفسير:

أ: التفسير لغةً:

التفسير في اللغة: الكشف والإيضاح والتبيين.

وقد يراد منه التفصيل قال ابن عباس(ت68 هـ) في قوله جلّ ثناؤه:(وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)[2].

أي: تفصيلاً[3].

فتفسيراً تدل على: البيان والتفصيل، وهو مأخوذ من الفسر، وهو: الإبانة والكشف,

الفَسرُ: البيانُ[4].

قال ابن منظور (ت711هـ): الفَسْرُ:(كَشْفُ المُغَطّى، والتَّفْسير كَشف المُراد عَنِ اللَّفْظِ المُشْكل)[5].

وقال الفيروزآباديّ(ت817هـ): الفَسْرُ:(الإبانَةُ، وكشْفُ المُغَطَّى)[6].

وكل ما ذُكر يشير الى ان دلالة اللفظة في اللغة تدل على البيان, فالتفسير هو بيان معاني الآيات القرآنية .

ب: التفسير اصطلاحاً:

لمفهوم التفسير اصطلاحاً العديد من التعريفات, يشير قسم منها الى شروط التفسير وآداب المفسر بينما يحد القسم الأخر هذا المصطلح بشكل اكثر دقة .

حده الطبرسي(ت548هـ), باللفظ المشكل أذ قال التفسير : (كشف المراد عن اللفظ المشكل)[7].

وقال أبو حيان(ت745هـ) التفسير :(علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي يحمل عليها حالة التركيب)[8].

وقال الزركشي(ت794هـ) التفسير:(هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها، وناسخها ومنسوخها، وخاصّها وعامّها، ومطلقها ومقيّدها، ومجملها ومفسرها)[9].

وقال في موضع آخر أن التفسير:(هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزّل على نبيّه محمد (ﷺ) وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه, واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ)[10].

في حين بينه الشريف الجرجاني(ت 816هـ) بقوله إن التفسير :(هو توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرة)[11].

وقد بيّن الزرقاني(ت1367هـ) هذا المصطلح بقوله ان التفسير:(هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية)[12].

والذي يبدو من التعريفات السابقة أن التفسير: هو بيان معاني الآيات القرآنية بقدر الطاقة البشرية.

وإن الأقوال السابقة تتفق على أنه بيان مراد الله عز وجل من القرآن الكريم.

والبيان ما دل عليه المفهوم اللغوي ايضاً فالتفسير هو بيان وتوضيح وكشف وتفصيل معاني الآيات القرآنية المباركة.

ثانيا: أهل البيت(عليهم السلام):

اهل البيت (عليهم السلام) في المصطلح الاسلامي, ورد لفظ اهل البيت (عليهم السلام), في قوله تعالى: (...إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[13].

وفسره الرسول (صلى الله عليه واله) في سنته قولا وعملا.

منه ما بينه النبي (صلى الله عليه واله) للمسلمين في رواية عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي محمد(صلى الله عليه واله):((نزلت هذه الآية في خمسة: في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة))[14].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عليه واله): كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَقُولُ: (الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، (...إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[15])[16].

وما رواه الطبراني(ت360هـ) بإسناده عن أُم سلمة (رضوان الله عليها) انها قالت: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ فِي بَيْتِي يَوْمًا، وَإِنَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ (عليها السلام) جَاءَتْهُ بِسَخِيَّةٍ، فَقَالَ: (انْطَلِقِي فَجِيئِي بِزَوْجِكِ أَوِ ابْنِ عَمِّكِ وَ ابْنَيْكِ), فَانْطَلَقْتُ فَجَاءَتْ بِعَلِيٍّ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ (عليهم السلام)، فَأَكَلُوا مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَى مَنَامَةٍ لَنَا، وَتَحْتَهُ كِسَاءٌ خَيْبَرِيٌّ، فَأَخَذَ الْكِسَاءَ فَجَلَّلَهُمْ إِيَّاهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:(اللهُمَّ هَؤُلَاءِ عِتْرَتِي وَأَهْلِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ

DOI:10.52113/uj05/021-14/1149-1159

الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا)، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ:(وَ أَنْتِ إِلَى خَيْرٍ))[17].

فهم الخلائف المصطفين، وعترة رسول الله (صلى الله عليه واله) المنتجبين المفضلين على جميع العالمين, قولهم مقدم ورأيهم مسدد وطاعتهم واجبة, فهم الذين قرنهم الله بنفسهِ ونبيه، حيث قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[18].

فطاعتهم وتقديم قولهم هو طاعة لله عز وجل ولرسوله (صلى الله عليه وآله)[19].

المطلب الثاني: مما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير سورة الجمعة:

وردت روايات عدة تبين المعنى المراد من قول الله عز وجل في سورة الجمعة نذكر منها:

1- في معنى الجمعة :

أ- ورد عن ابى عبدالله وعن ابى جعفر (عليهما السلام) قال: (قال له رجل :(كيف سميت الجمعة؟, قال: ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق, فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه)) [20].

ب- وعن الامام الصادق (عليه السلام): قال:(سُميت الجمعة جمعة لأن الله جمع للنبي (صلى الله عليه وآله) أمره)[21].

ت- يذكر الطوسي(ت460هـ) رواية عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) لم سميت الجمعة جمعة قال:(لأن الله تعالى جمع فيها خلقه لولاية محمد و أهل بيته (عليهم السلام))[22].

وهو لا يخرج عن معنى الجمع.

2- حكمها:

أ- ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:(فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد و المرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين)[23].

ب- عن الصادق (عليه السلام) إنه سُئل على من تجب الجمعة؟, قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع فإذا سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم)[24].

ت- وروى ابن ابي شيبة(ت235هـ) عن ميمونٍ، قال:(كان بالْمدِينةِ، إذا أَذن الْمؤذن يوم الْجمعة ينَادونَ في الْأَسواقِ حرم البيعُ، حرمَ البيعُ)[25].

قال الطبرسي(ت548 هـ): (وفرض الجمعة لازم جميع المكلفين الا أصحاب الاعذار من السفر أو المرض أو العمى أو العرج أو ان يكون امرأة او شيخا لا حراك به او عبدا أو يكون على رأس اكثر من فرسخين من الجامع ، وعند حصول هذه الشرائط لا تجب الا عند حضور السلطان العادل او من نصبه السلطان للصلوة ، والعدد يتكامل عند اهل البيت (عليهم السلام) بسبعة)[26].

قال الكاشاني(ت1091هـ):(لعل المراد أنها تجب على سبعة حتما وعزيمة من دون رخصة في تركها وتجب لخمسة تخييرا وعلى الافضل مع الرخصة في تركها وبهذا تتوافق الاخبار المختلفة في الخمسة والسبعة, وأما إذا كانوا أقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعة بل عليهم حتما أن يصلوا أربعا والاخبار في وجوب الجمعة أكثر من أن تحصى)[27].

3- في معنى السعي:

أ- روي عن جابر بن يزيد، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:(قلت له : قول الله عز و جل: (فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ)[28], قال: اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين، وثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه)[29].

ب- عن أبى جعفر (عليه السلام) قال :(ان من الاشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى ، والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها)[30].

DOI:10.52113/uj05/021-14/1149-1159

ت- عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) أنه سُئل عن قول الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ)[31].
قال: ليس السعي الاشتداد ولكن يمشون إليها مشيا)[32].

4- في معنى الانتشار:

أ- روى انس عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال في قوله :((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)[33], الآية ليست بطلب الدنيا، ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله)[34].

ب- عن أبي أيوب إبراهيم ابن عثمان الخزاز أنه قال :(سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل:(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[35] قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت)[36].

ت- قال الامام الصادق (عليه السلام): (إني لأركب في الحاجة التي كفاها الله ما اركب فيها إلا التماس ان يراني الله أضحى في طلب الحلال أما تسمع قول الله عز وجل اسمه فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)[37].

قال الطوسي(ت460هـ) في تفسيره :(إذا صليتم الجمعة فانتشروا في الارض طلبا لرزق الله. وصورته صورة الامر وهو إباحة وإذن ورخصة)[38].

وهو ما ورد عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) أنه قال:(أربع تعليم من الله عز وجل ليس بواجبات قوله: (فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً)[39], فمن شاء كاتب رقيقه ومن شاء لم يكاتب وقوله :(وإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا)[40],فمن شاء اصطاد ومن شاء لم يصطد وقوله: (فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)[41], فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل وقوله: (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)[42], فمن شاء انتشر ومن شاء جلس)[43].

المطلب الثالث: الآراء التفسيرية في سورة الجمعة.

اولا : تسميتها:

يذكر الثعلبي (ت427هـ) في تفسيره ان سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم هو ما ورد عن رسول الله (صلّى الله عليه واله) في قوله: (إنّما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيها خلقه)[44].

ثم يذكر أراء عدة في سبب تسميتها (الجمعة) منها هو أنّ الله سبحانه فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات, و منها انه تعالى يجمع الجماعات فيها، ومنها لاجتماع الناس فيه للصلاة، وأن أوّل من سماها جمعة هو كعب بن لؤي[45].

ويشير الطبرسي(ت548هـ) في تفسيره الى مجموعة اراء تبين معنى الجمعة وسبب تسميتها بهذا الاسم ويقدم قوله فيها, أذ يقول: (إنما سمي جمعة لأنه تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات), ثم يبين ما ورد من اقوال في بيان معنى الجمعة, منه ما قيل ان سبب تسمية الجمعة(جمعة) لأن الجماعات تجتمع فيه, و إن أول من سماها جمعة كعب بن لؤي و هو أول من قال (أما بعد), وكان يقال للجمعة (العروبة), و إن أول من سماها جمعة هم الأنصار, قال ابن سيرين:(جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي (صلى الله عليه وآله) المدينة و قيل قبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم أيضا مثل ذلك فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله عز و جل و نشكره و كما قالوا يوم السبت لليهود و يوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ و ذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم أسعد بن زرارة شاة فتغدوا و تعشوا من شاة واحدة و ذلك لقلتهم فأنزل الله تعالى في ذلك (إذا نودي للصلوة) فهذه أول جمعة جمعت في الإسلام)[46].

ثم قال :(فأما أول جمعة جمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه فقيل إنه قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مهاجرا حتى نزل قبا على عمرو بن عوف و ذلك يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى فأقام بقبا يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد و كانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الإسلام فخطب في هذه الجمعة وهي أول خطبة خطبها بالمدينة)[47].

DOI:10.52113/uj05/021-14/1149-1159

وبعد ما سبق يتبين لنا تباين الآراء التفسيرية بين ما ورد عن الطبرسي(ت548هـ) في تفسيره وما ورد عن الثعلبي(ت427هـ) في تفسيره وكلاهما يذكر اول من سماها بهذا الاسم وهو (كعب بن لؤي) وهو مخالف لما ورد في اصل التسمية عن النبي(صلّى الله عليه واله) في قوله: (إنّما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيها خلقه)[48].

وما ورد عن ابى جعفر (عليه السلام) عندما سأله رجل :(كيف سميت الجمعة؟, قال: ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق, فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه)) [49].

وهذا يدل على انها تحمل اسم (الجمعة) قبل اجتماع المسلمين للصلاة, وقبل تسميتها من قبل (كعب بن لؤي), فهي لا تخرج عن معنى (الجمع), والاختلاف في الروايات يكمن في ان الجمع لأدم(عليه السلام) او ان الجمع لولاية محمد واله (عليهم افضل الصلاة واتم التسليم).

ثانيا: حكمها:

قال الطبرسي(ت548هـ) في تفسير قوله تعالى(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ)[50], :(في هذه الآية دلالة على وجوب الجمعة وفي تحريم جميع التصرفات عند سماع أذان الجمعة لأن البيع إنما خص بالنهي عنه لكونه من أعم التصرفات في أسباب المعاش و فيها دلالة على أن الخطاب للأحرار لأن العبد لا يملك البيع وعلى اختصاص الجمعة بمكان, ولذلك أوجب السعي إليه وفرض الجمعة لازم جميع المكلفين إلا أصحاب الأعذار من السفر, أو المرض, أو العمى, أو العرج, أو أن يكون امرأة, أو شيخا, هما لا حراك به, أو عبدا, أو يكون على رأس أكثر من فرسخين من الجامع, وعند حصول هذه الشرائط لا يجب إلا عند حضور السلطان العادل, أو من نصبه السلطان للصلاة, والعدد يتكامل عند أهل البيت (عليهم السلام) بسبعة)[51].

وهو المذكور في قول المعصوم(عليه السلام).

منه ما رواه الكليني (ت329هـ), عن زرارة قال:(كان أبو جعفر(عليه السلام) يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة)[52].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:(أدنى ما يجزئ، في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه)[53].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال:(فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد و المرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين)[54].

ويبين الشيرازي في تفسيره اهمية وفضل صلاة الجمعة, والدليل على وجوبها, بقوله:(إن أفضل دليل على أهمية هذه الفريضة العظيمة هو الآيات الأخيرة في هذه السورة المباركة، التي أمرت جميع المسلمين وأهل الإيمان بمجرد سماعهم لأذان الجمعة أن يسرعوا إليها, ويتركوا الكسب والعمل، وكل ما من شأنه أن يزاحم هذه الفريضة، إلى الحد الذي نهتهم عن الذهاب إلى تلك القافلة رغم حاجتهم الماسة إلى ما فيها من طعام إذ كانوا يعيشون القحط والمجاعة, ودعتهم إلى الاستمرار في صلاة الجمعة حتى النهاية)[55].

ثم يستدل بأحاديث تدل على اهميتها ووجوبها منها ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وقد جاء فيها قوله :(إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له، حتى يتوب)[56].

وفي حديث آخر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من أتى الجمعة إيمانا واحتسابا استأنف العمل)[57].

وجاء في حديث آخر عن الإمام الباقر (عليه السلام) :(صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق)[58].

ولم يشترط الشافعي والثعلبي حضور السلطان العادل او من ينوب عنه.

قال الشّافعي(ت204هـ): (وإذا كان قومٌ ببلد يجمع أهلها، وجبت عليهم الجمعة، على من يسمع النداء، من ساكني المصر أو قريباً منه)[59].

وهو ما ذهب اليه الثعلبي (ت427هـ) أذ قال:(أعلم أن صلاة الجمعة واجب على كل مسلم إلّا خمسة نفر: النساء والصبيان والعبيد والمسافر والمرضى)[60].

DOI:10.52113/uj05/021-14/1149-1159

مستدلين بما ورد عن النبي (صلى الله عليه واله), قوله: (تجبُ الجمعَةُ على كل مسْلمٍ إلاَّ امرأة أو صبياً أو مملوكاً)[61].

وهذا يبين ان للرواية الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) أثرواضح في تباين الآراء التفسيرية في وجوب صلاة الجمعة وشروطها والعدد الواجب حضوره عند اقامتها.

ثالثا: السعي للجمعة:

ورد في تفسير معنى السعي آراء عدة تبين المعنى المراد من قوله تعالى(...فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ...)[62].

قال الشَّافِعِي(ت204هـ): أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم, عن أبيه قال:(ما سمعت عمر - رضي الله عنه - قط يقرؤها إلا: (فامضوا إلى ذكر الله))[63].

ذكر القرطبي(ت671هـ) في تفسيره ثلاثة آراء في بيان معنى السعي:

أولها: (القصد) ما هو بسعي على الأقدام ولكنه سعي بالقلوب والنية.

الثاني: (العمل) كقوله تعالى: (ومن أراد الأخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن)[64].

وقوله: (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى)[65].

وَقَوْلِهِ: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعى)[66].

الثالث : أن المراد به السعي على الأقدام[67].

قال ابن كثير(ت774هـ) : (ليس المراد بالسعي هنا المشي السريع، و إنما هو الاهتمام بها، كقوله تعالى: (وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[68])[69].

قال الطوسي(ت460هـ), في بيان معنى قوله تعالى: (...فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ...)[70],:(معناه إذا سمعتم، أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة)[71].

قال الطباطبائي(ت1402هـ) :(السعي هو المشي بالإسراع)[72].

وقد ورد عن الائمة (عليهم السلام) روايات عدة تبين المعنى المراد من السعي.

منها ما ورد عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) أنه سُئل عن قول الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ)[73], قال: ليس السعي الاشتداد ولكن يمشون إليها مشيا)[74].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:(اذا قمت إلى الصلاة ان شاء الله فأتها سعيا وليكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصل وما سبقت به فاتمه فان الله عز وجل يقول: : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ)[75], ومعنى قوله: فاسعوا، وهو الانكفاء*)[76].

وبذلك يكون للسعي معانٍ عدة على ما ورد في التفسير وهي (القصد, العمل, السير الى الصلاة, الاهتمام, المضي الى الصلاة, المشي غير السريع, المشي السريع).

وهو في قسم منه مخالف لما ورد عن اهل البيت (عليهم السلام), والقسم الاخر متفق مع ما ورد عنهم, في انه المشي, والانصراف الى الصلاة, وترك ما يشغل عنها اذا حل موعدها دون الإسراع.

رابعا: الانتشار:

تنوعت الآراء التفسيرية في بيان معنى قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)[77].

قال الطوسي(ت460هـ) :(أي إذا صليتم الجمعة فانتشروا في الارض طلبا لرزق الله, وصورته صورة الامر وهو إباحة وإذن ورخصة)[78].

قال الفيض الكاشاني(ت1091ه): (فإذا قضيت الصلاة اديت وفرغ منها فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)[79].

قال الطباطبائي(1402هـ):(المراد بقضاء الصلاة إقامة صلاة الجمعة، و الانتشار في الأرض التفرق فيها، و ابتغاء فضل الله طلب الرزق نظرا إلى مقابلته ترك البيع في الآية السابقة لكن تقدم أن المراد ترك كل ما يشغل عن صلاة الجمعة، و على هذا فابتغاء فضل الله طلب مطلق عطيته في التفرق لطلب رزقه بالبيع و الشراء، و طلب ثوابه بعيادة مريض و السعي في حاجة مسلم و زيارة أخ في الله، و حضور مجلس علم, و نحو ذلك, و قوله: "فانتشروا في الأرض" أمر واقع بعد الحظر فيفيد الجواز والإباحة دون الوجوب)[80].

وقال الشافعي(ت204ه):(أن البيع الذي كان محرماً عند النداء حلال حيث قضيت الصلاة، وليس بواجب أن ينتشروا)[81].

قال الثعلبي(ت427ه):(للتجارة والتصرف في حوائجكم)[82].

DOI:10.52113/uj05/021-14/1149-1159

وقد ورد عن اهل البيت (عليهم السلام), روايات عدة, تبين معنى الانتشار وحكمه.

منها ما ورد عن أبي أيوب الخزاز، قال:(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)[83], قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت)[84].

والظاهر من قول الامام ان المقصود من الانتشار هو السفر, يدل عليه قوله في مورد أخر قال (عليه السلام): (يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكره من أجل الصلاة, فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به)[85].

وعن أبي عبدالله(عليه السلام): قال:(لابأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة)[86].

وهذا يدل على وجوب اداء الجمعة وعدم السفر حتى ينتهي وقتها ويحل وقت الانتشار.

وبهذا يكون معنى الانتشار المشار اليه في هذه الآية هو (طلبا الرزق, التفرق في الارض, البيع و الشراء, قضاء الحوائج وزيارة المرضى, للتجارة وقضاء الحوائج) وكل هذه المعاني من البديهيات بعد انقضاء الواجب فلو قُضيت الصلاة يكون للمسلم حرية الانصراف والتصرف.

والآية تشير الى اباحة شيء كان قبل اداء الصلاة غير مباح.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وبعد:

لقد جاءت هذه الدراسة مبينة للوارد في التفسير عن أهل البيت (عليهم السلام) في بيان سورة الجمعة(تسميتها, حكمها, السعي لها, الانتشار بعدها)., وقد تم التوصل إلى مجموعة نتائج أهمها:

1- أن التفسير هو بيان معاني الآيات القرآنية بقدر الطاقة البشرية, وإن الأقوال الواردة في بيان هذه المفردة تتفق على أنه بيان مراد الله عز وجل من القرآن الكريم.
2- وردت الكثير من الروايات عن اهل البيت(عليهم السلام) المبينة للآيات المباركة في سورة الجمعة, وظفها بعض المفسرون في بين تلك الآيات, ولم يوظفها قسمٌ منهم.
3- ان اصل تسمية الجمعة بهذا الاسم هو قديم قدم الخلق, بدليل الروايات الواردة عن اهل البيت(عليهم السلام), وهو ما غفل عنه بعض المفسرون من انه اسم مستحدث.
4- صلاة الجمعة واجبة باتفاق المسلمين رغم اختلافهم في بعض الشروط الموجبة لها.
5- ورد في كتب التفسير الكثير من الآراء التفسيرية في بيان معنى السعي, منه ما وافق الرواية ومنه ما خالف الوارد فيها, وهو متفق في معناه العام على ان المقصود به التهيؤ لهذه الفريضة المباركة والتوجه لها لغرض أدائها.
6- أن الانتشار الوارد ذكره في سورة الجمعة مباح يسري مفعوله بمجرد الانتهاء من هذه الفريضة المباركة, وهو انتقال للحكم من تحريم الانتشار قبلها, الى اباحة ذلك بعد الانتهاء منها, وقد وردت روايات عدة عن اهل البيت(عليهم السلام) تبين حكم الانتشار بعد الصلاة.
7- رغم وجود الرواية المبينة للمعنى نجد تعدد الآراء التفسيرية المخالفة لها عند الجمهور والامامية.

الهوامش

(1) سورة ال عمران: الآية 164.
(2) سورة الفرقان: الآية 33.
(3) يُنظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: 145/1.
(4) مختار الصحاح: 239/1, مادة (فَسَرَ).
(5) لسان العرب::55/5, مادة (فَسَرَ).
(6) القاموس المحيط : 456/1, مادة (فَسَرَ).
(7) مجمع البيان في تفسير القران: 17/1.
(8) البحر المحيط: 26/1.
(9) البرهان في علوم القرآن: 148/2.
(10) البرهان في علوم القرآن :13/1.
(11)التعريفات: 63/1.
(12) مناهل العرفان في علوم القرآن: 4/2.
(13) سورة الأحزاب: 33.
(14) بحار الانوار: 35/ 232.
(15) سورة الأحزاب: 33.
(16) مسند الإمام أحمد: مسند انس بن مالك, رقم 14040, 434/21.
(17)المعجم الكبير: رقم947, 396/23.
وقد صححه احمد في مسنده, يُنظر: مسند الامام احمد: حديث ام سلمة, رقم 26508, 119/44.
(18) سورة النساء: الآية 59.

DOI:10.52113/uj05/021-14/1149-1159

(19) يُنظر: تفسير نور الثقلين : 501/1.

(20) الكافي: كتاب الصلاة, باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا, رقم (5461), 416/3. وتفسير نور الثقلين: 5 / 325.

(21) بحار الانوار: كتب الصلاة, باب فضل يوم الجمعة وليلتها وساعاتها, رقم(27), 86 /281.

(22) الأمالي: رقم (1461),1/ 688.

(23)الكافي: كتاب الصلاة, باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب, رقم(5483), 419/3.

(24) من لا يحضره الفقيه: ابواب الصلاة, باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها: رقم(1220),412/1.

(25) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: كتب الجمعة, الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع: رقم(5391), 466/1.

(26) مجمع البيان في تفسير القران:10/10.

(27) التفسير الصافي: 175/5.

(28) سورة الجمعة: من الآية 9.

(29) الكافي: كتاب الصلاة, باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا, رقم (5463), 415/3.

(30) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة , باب جواز الصلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره وكراهة: رقم(4731), 136/4.

(31) سورة الجمعة: الآية 9.

(32) بحار الانوار: كتب الصلاة, باب وجوب صلاة الجمعة وفضلها وشرائطها: رقم(71), 86 /255.

(33)سورة الجمعة: من الآية 10.

(34) مجمع البيان في تفسير القران:10/10.

(35) سورة الجمعة: من الآية 10.

(36) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة, باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت: رقم(9702), 7/ 406.

(37) بحار الانوار: أبواب المكاسب, باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال: رقم (65),13/100.

(38) التبيان في تفسير القرآن : 7/10.

(39) سورة النور : من الآية 33.

(40) سورة المائدة: من الآية 2.

(41)سورة الحج : من الآية 36.

(42)سورة الجمعة: من الآية 10.

(43) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: باب نوادر ما يتعلق بأبواب المكاتبة, رقم (1), 43/16.

(44) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 308/9. والتفسير الكبير: 542/30.

(45) يُنظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 9 /308.

(46) مجمع البيان في تفسير القران:6/10.

ويُنظر: سبل الهدى والرشاد: 46/12.

(47)مجمع البيان في تفسير القران:7/10.

(48) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 308/9. والتفسير الكبير: 542/30.

(49) الكافي: كتاب الصلاة, باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا: رقم (5461), 416/3. وتفسير نور الثقلين: 5 / 325.

(50) سورة الجمعة: الآية 9.

(51) مجمع البيان في تفسير القران:9/10.

(52) الكافي: كتاب الصلاة, باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب, رقم(5481), 419/3.

(53)المصدر نفسه: كتاب الصلاة, باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب, رقم(5482), 419/3.

(54) المصدر نفسه: كتاب الصلاة, باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب, رقم(5483), 419/3.

(55) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 339/18.

(56) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة, باب وجوب صلاة الجمعة: رقم(28), 7/ 302.

(57) بحار الانوار: ابواب فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتهما, باب وجوب صلاة الجمعة وفضلها وشرائطها وآدابها وأحكامها: رقم(33),142/86.

(58) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة, ابواب صلاة الجمعة, باب وجوبها على كل مكلف إلا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين: رقم(8), 7/ 297.

(59) تفسير الإمام الشافعي: 1357/3.

(60) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 312/9.

(61) السنن الكبرى: كتاب الجمعة, باب من تجب عليه الجمعة: رقم(5579), 246/3.

(62) سورة الجمعة: من الآية 9.

(63) تفسير الإمام الشافعي: 3/ 1358.

(64)سورة الأسراء: من الآية 19.

(65) سورة الليل: الآية 4.

(66) سورة النجم: الآية 39.

(67) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن: 101/18.

(68)سورة الأسراء: من الآية 19.

(69)تفسير القرآن العظيم: 145/8.

(70)سورة الجمعة: من الآية 9.

(71)التبيان في تفسير القرآن :6/10.

(72) الميزان في تفسير القران: 150/19 .

(73) سورة الجمعة: الآية 9.

(74)بحار الانوار: كتب الصلاة, باب وجوب صلاة الجمعة وفضلها وشرائطها: رقم(71), 86 /255.

(75)سورة الجمعة: الآية 9.

* انكفت : انصرف الى المكان المراد. يُنظر: لسان العرب: 2 / 78: مادة (كفت).

DOI:10.52113/uj05/021-14/1149-1159

(76)علل الشرائع: علة السعي إلى الصلاة: 357/2 .

(77)سورة الجمعة: من الآية 10.

(78)التبيان في تفسير القرآن :7/10.

(79)التفسير الصافي: 175/5.

(80)الميزان في تفسير القران: 150/19.

(81) تفسير الإمام الشافعي: 3/ 1360.

(82) الكشف والبيان عن تفسير القرآن:316/9.

(83)سورة الجمعة: من الآية 10.

(84) الميزان في تفسير القران: 151/19.

(85) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة, باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة وفي كل يوم مائة مرة: رقم(2), 386/7.

(86) بحار الانوار: كتاب السماء والعالم, باب ما ورد في خصوص يوم الجمعة : رقم(9), 33/56.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- الأمالي: محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ), ط1، إيران – قم, دار الثقافة ،(1414 هـ-1994م).

2- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي, ط1, لبنان – بيروت, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, (1434هـ- 2013م).

3- بحار الانوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت1111هـ), ط3, لبنان – بيروت, دار إحياء التراث العربي, (1403هـ-1983م).

4- البحر المحيط: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت745هـ) , تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وأخرون, ط1, لبنان - بيروت, دار الكتب العلمية,(1422هـ - 2001م).

5- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ), تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, ط1, مصر – القاهرة, دار إحياء الكتب العربية,(1376هـ- 1957م).

6- التبيان في تفسير القرآن : محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ), تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي, ط1, ايران- قم, مكتب الاعلام الاسلامي, (1409هـ- 1989م).

7- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ),ط1, لبنان- بيروت, دار الكتب العلمية,(1403هـ-1983م).

8- تفسير الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي (ت 204هـ), تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان, ط1, السعودية – الرياض, دار التدمرية, (1427هـ - 2006 م).

9- التفسير الصافي: محمد حسين الفيض الكاشاني (ت1091ه), تحقيق: حسين الأعلمي, ط2, ايران- طهران, مكتبة الصدر, (1416هـ–1996م).

10- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ), تحقيق: محمد حسين شمس الدين, ط1, لبنان – بيروت, دار الكتب العلمية,(1419 هـ-1999م).

11- التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي, فخر الدين الرازي (ت606هـ), ط3, لبنان – بيروت, دار إحياء التراث العربي, (1420 هـ- 2000م).

12- تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي (ت1112هـ), تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي, ط4, ايران– قم, مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع, (1412 هـ-1992م).

13- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, ط2, مصر – القاهرة, دار الكتب المصرية،(1384هـ - 1964م).

14- سبل الهدى والرشاد: محمد بن يوسف الصالحي (ت 942هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, ط1, بيروت – لبنان, دار الكتب العلمية ،(1414 هـ - 1993 م).

15- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ط3, لبنان – بيروت, دار الكتب العلمية، (1424 هـ - 2003 م).

16- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي(ت395هـ),ط1, لبنان– بيروت, دار الكتب العلمية,(1418هـ-1997م).
17- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق (ت381هـ) ,ط1, لبنان – بيروت, دار المرتضى,(1427هـ-2006م).
18- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, ط8, لبنان- بيروت, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, (1426هـ- 2005م).
19- الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت329هـ), تحقيق : علي أكبر الغفاري, ط3, ايران – طهران , دار الكتب الإسلامية,(1409هـ- 1989م).
20- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (ت235هـ), تحقيق: كمال يوسف الحوت,ط1, السعودية – الرياض, مكتبة الرشد, (1409هـ- 1999م).
21- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت427هـ),تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور, ط1, بيروت- لبنان , دار إحياء التراث العربي, (1422، هـ - 2002 م).
22- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقى (ت711هـ), ط3, لبنان- بيروت, دار صادر , (1414هـ-1994م).
23- مجمع البيان في تفسير القران: الفضل بن الحسن الطبرسي(ت548 هـ), ط1 , لبنان- بيروت, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات,(هـ1415 - 1995م).
24- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ), تحقيق: يوسف الشيخ محمد, ط5, لبنان- بيروت, المكتبة العصرية-الدار النموذجية, (1420هـ-1999م).
25- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حسين بن محمد تقي الطبرسي النوري (ت1320هـ) , تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث, ط1, لبنان – بيروت, مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث,(1408 هـ- 1987م).
26- مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ) , تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون, ط1, لبنان – بيروت, مؤسسة الرسالة, (1421هـ-2001م).
27- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت360هـ), تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي, ط2, العراق – الموصل, مكتبة العلوم والحكم, (1404هـ- 1983م).
28- من لا يحضره الفقيه: محمد بن على بن الحسين بن بابويه الصدوق(ت381هـ), تحقيق: حسين الأعلمي, ط1, لبنان – بيروت, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات,(1406هـ-1986م).
29- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني (ت1367هـ), ط1, لبنان – بيروت, دار الفكر(1416هـ- 1996م).
30- الميزان في تفسير القران : محمد حسين الطباطبائي (ت 1402هـ), ط1, لبنان- بيروت, مؤسسة الأعلمي, (1417هـ-1997م).
31- وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ), تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث, ط2, ايران – قم, مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث,(1414هـ - 1994م).

DOI:10.52113/uj05/021-14/1149-1159

Abstract

The study stresses the importance of the hadiths of the messages on the people of Ahl Al-Bayt (Peace be upon Them), especially the exegetical hadiths that clarify the intended meaning of the Book of God Almighty and employ those hadiths in interpretation, because what was mentioned about them (peace be upon them) has priority in clarifying the Book of God Almighty, the natural extension The Messenger of God (may God's prayers and peace be upon him), the modification of the Qur'an and the second weight, are inseparable from the Day of Resurrection, and whoever we tried in these papers to mention what was narrated from them explaining the importance of Friday, its name, its ruling, the pursuit of it and the spread after it, in the interpretation of the blessed verses of Surat Friday, then reviewing some interpretive opinions that explain why Friday is called this and when it is necessary, when it is obligatory, what is meant by the pursuit of it, what is the meaning of spread after it and when it becomes permissible. In this regard, some of them agreed with those narrations, and some contradicted those contained in them.